

دور القانون الدولي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية

رنيم خالد مبارك الأحمد

باحثة ماجستير، قسم القانون العام/ القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
raneem2015.88@gmail.com

رواء بنت غازي المكي

المشرفة الأكاديمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة دور القانون الدولي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، من خلال بيان إسهامه في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية، وتحليل جهود المنظمات الدولية في دعم كلاً من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتتبع أهمية الدراسة من تزايد الاهتمام الدولي في العلاقات الاقتصادية الدولية، فضلاً عن التطور الذي شهدته المملكة العربية السعودية في مجال الاقتصاد الدولي في إطار سعيها إلى تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030 ذات الصلة بالنمو والتنمية المستدامة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لبيان المفاهيم والموضوعات المرتبطة بالنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ودور القانون الدولي في تعزيزهما، إلى جانب المنهج المقارن، من خلال مقارنة بعض الجوانب القانونية والاقتصادية ذات الصلة في كلاً من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين؛ تناول المبحث التمهيدي الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، بينما تناول الفصل الأول الجهود الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، من خلال دراسة دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، أما الفصل الثاني، فتناول آثار التعاون الدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، من خلال تنظيم التجارة الدولية، وحماية للاستثمارات الأجنبية، وتعزيز التنمية المستدامة، وتأثيرها بمجموعة من العوامل القانونية والاقتصادية الدولية.

كما تبين أن القانون الدولي يؤدي دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال القواعد التي تقرها الاتفاقيات الدولية، والآليات التي توفرها المنظمات الدولية في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الدراسة بتعزيز الدراسات القانونية المتخصصة في دور القانون الدولي الاقتصادي، وتطور الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تساهم في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي العام، النمو الاقتصادي، التنمية المستدامة، الاستثمار، المنظمات الدولية.

The Role of International Law in Promoting Economic Growth and Development

Raneem Khalid Mubarake Alahmadi

Master Researcher, Department of Public Law\ International Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
raneem2015.88@gmail.com

Rawaa Ghazi Almakki

Academic Supervisor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examined the role of international law in promoting economic growth and sustainable? development, by explaining its role in regulating international economic relations, as reflected in the efforts of international organizations and international treaties to support both economic growth and sustainable development. The significance of the study stems from the growing international interest in the field of international economic relations, and the development witnessed by the Kingdom of Saudi Arabia in the international economic sphere as part of its efforts to achieve goals of Vision 2030 concerned with the fields of growth and development.

The study adopted the descriptive methodology to explain the concepts and topics related to economic growth and development and the role of international law therein, alongside the comparative methodology by comparing certain aspects between the Kingdom of Saudi Arabia and the United Arab Emirates. The study was divided into a preliminary section and two chapters.

The preliminary section defined economic growth and development, by explaining the concept of economic growth internationally, and the concept of sustainable development internationally. Meanwhile, the first chapter addressed: international efforts in promoting economic growth and development, through the role of international organizations and agreements in promoting economic growth and development. The second chapter examined the effects of international cooperation on the promotion of economic growth and sustainable development through the regulation of international trade, the protection of foreign investments, and the promotion of sustainable development.

The study concluded with a number of results, the most important of which was that economic growth and sustainable development are interconnected topics affected by many international economic legal factors. It also found that international law plays an important role in regulating economic relations through international organizations and treaties. In light of these findings, the study recommended promoting specialized legal research on the role international economic law and developing national and international legal frameworks that support economic growth and sustainable development.

Keywords: Public International Law, Economic Growth, Sustainable Development, Investment, International Organizations.

المقدمة

يعد القانون الدولي الإطار القانوني العام الذي يحكم وينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، في حالتي السلم والحرب، وينظم عدة مجالات؛ منها المجالات الاجتماعية والبيئية والدبلوماسية والاقتصادية. وتتمحور هذه الدراسة حول الجانب الاقتصادي، ومع تزايد الترابط بين الاقتصادات، وتنامي دور المنظمات الدولية وتوسع نطاق الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف، أصبح للقانون الدولي دور واضح في تنظيم ودعم مسارات النمو الاقتصادي، سواء من خلال تنظيم التجارة الدولية، أو وضع الأطر القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، أو إدماج مبادئ التنمية المستدامة ضمن وثائق دولية ملزمة أو إرشادية، وبالتالي، فإن دراسة النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة من منظور قانوني أمراً ضرورياً لفهم طبيعة الالتزامات الدولية التي تؤثر في السياسات الاقتصادية للدول.

ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى بيان دور القانون الدولي في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، من خلال تحليل الجهود الدولية التي تسعى إلى توفير الأطر القانونية والضمانات اللازمة لدعمها، من خلال المبادئ الدولية والاتفاقيات، وتتجسد هذه الجهود الدولية في أعمال المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، التي تسعى إلى دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. كما أن القانون الدولي يتضمن عدة مبادئ متعلقة بتنظيم العلاقات الاقتصادية وتنميتها بين الدول، وتحديد التزامات الدول في الأنشطة الاقتصادية بالإضافة إلى تنظيم السياسات التجارية وحماية للاستثمارات الأجنبية ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة، تعزيز الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة. وتكتسب هذه الموضوعات أهمية خاصة بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية إذ يعد تحقيق تحول شامل ومستدام في الاقتصاد والتنمية، وتعزيز مستقبل مزدهر للبلاد، من أبرز مستهدفات رؤية المملكة 2030.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل حول مدى فعالية القانون الدولي بما يتضمنه من منظمات واتفاقيات دولية في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، ومدى إسهام آليات التعاون الدولي في تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية، دعم الاستثمار والتجارة الدولية، فضلاً عن مدى نجاح هذه الآليات القانونية والاقتصادية التي تواجه التعاون الدولي المعاصر. وبناءً على ذلك، تتمحور مشكلة الدراسة حول التساؤل الرئيسي: إلى أي مدى يسهم القانون الدولي، من خلال قواعده واتفاقياته والمنظمات الدولية، في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

يعتبر القانون الدولي أداة مهمة لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، وهنا تظهر أهمية الدراسة؛ وذلك بتسليط الضوء على الجهود الدولية بشكل عام في تعزيز النمو الاقتصادي، وبشكل خاص في المملكة العربية السعودية تحديداً؛ من دور المنظمات في تحقيق الرؤية للتحول الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى دور الاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية عضواً فيها، بهدف إرساء مبادئ تضمن وتتيح للأطراف التنمية، وتحقيق أفضل العوائد والنتائج المستهدفة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الآتي:

- بيان مفهوم كلاً من النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.
- تحليل دور المنظمات الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.
- تحديد الآليات الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.
- تقييم مدى إسهام انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقيات الدولية في تحقيق مستهدفات رؤية 2030 للنمو الاقتصادي والتنمية.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود بالنمو الاقتصادي والتنمية؟

- ما مدى فعالية المنظمات والاتفاقيات الدولية في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية؟
- ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة؟
- إلى أي مدى يسهم انضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في تحقيق أهداف الرؤية؟

خامساً: منهج الدراسة:

اتخذت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك لبيان دور القانون الدولي، وما يضمنه من أدوات وآليات قانونية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، إلى جانب تناول ما يتعلق بالتجارة الدولية والتنمية المستدامة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن، وذلك باستعراض التطبيقات ومقارنتها بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

سادساً: الدراسات السابقة:

- العنوان "حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الدراسة من إعداد: هشام عيسى بن عبد الله الشحي، وهي مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عام 2017.

هدفت الدراسة إلى بيان المفاهيم الأساسية للتنمية المستدامة وعلاقتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتناول دور أبرز المنظمات والاتفاقيات الدولية في تحقيق هذه التنمية، والمبادئ القانونية التي أسست هذا الحق من حقوق الإنسان، والوقوف على الجهود الدولية؛ لا سيما دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية، وذلك باستعراض الباحث الجهود الدولية المتمثلة في المنظمات والاتفاقيات الدولية، ودورها في تعزيز وتحقيق التنمية المستدامة الذي يعد جزءاً من الدراسة الحالية، وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة بتناولها النمو الاقتصادي والتنمية.

- العنوان "دور القانون في تنمية المجتمع - دراسة تطبيقية على بعض الأنظمة السعودية"، الدراسة من إعداد: حمود محمد غالب الغشيمي، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، عام 2020.

هدفت الدراسة إلى بيان دور القانون في تنمية المجتمع خاصة في الأنظمة السعودية، ودوره في حماية الحقوق والازدهار، وتحقيق التقدم المستمر لتلبية حاجات المجتمع، وتناول الباحث رؤية 2030، واستراتيجيات تحقيق أهداف التنمية المستدامة المرجوة.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية: تتشابه كلتا الدراستين بتناول أهداف رؤية 2030 في التنمية المستدامة ودور الأنظمة في تحقيقها، وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن محور الدراسة الحالية يتناول دور الجهود الدولية عامّة في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى دراسة وضع المملكة العربية السعودية وجهودها في تحقيق هذه الأهداف.

سابعاً: خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة:

- المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي دولياً.
- المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة دولياً.

الفصل الأول: الجهود الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية:

- المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.
- المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.

الفصل الثاني: آثار التعاون الدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية:

- المبحث الأول: تنظيم التجارة الدولية.

- المبحث الثاني: الحماية للاستثمارات الأجنبية.
- المبحث الثالث: تعزيز التنمية المستدامة.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة

يُعد مفهومًا النمو الاقتصادي والتنمية من المفاهيم الجوهرية التي حظيت باهتمام متزايد في القانون الدولي المعاصر، لما لهما من ارتباط وثيق بمبادئ العدالة الدولية وحقوق الشعوب في التقدم والرفاه، وقد أولت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة أهمية بالغة لهذه المفاهيم، من خلال الاتفاقيات والبرامج والقرارات الدولية التي تسعى إلى ترسيخ حق الشعوب في التنمية، وربط التعاون الدولي بتحقيق نمو اقتصادي عادل ومتوازن.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث التمهيدي دراسة موجزة للتعريف بالنمو الاقتصادي والتنمية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم النمو الاقتصادي.
- **المطلب الثاني:** مفهوم التنمية المستدامة.
- **المطلب الثالث:** الفروق الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية وأثرها في القانون الدولي العام.

المطلب الأول: مفهوم النمو الاقتصادي:

يعد مفهوم النمو الاقتصادي من المفاهيم الأساسية في الدراسات الاقتصادية، وتناولته في هذه الدراسة يأتي تمهيداً لإبراز الإطار القانوني المنظم له، ولا يقصد بتعريفه الزاوية التحليلية الاقتصادية؛ إذ إن فهم ماهية النمو الاقتصادي واستعراض أهدافه يعد خطوة ضرورية لتحديد الدور الذي يمكن أن يؤديه القانون الدولي في دعمه وحمايته وتنظيمه.

الفرع الأول: تعريف النمو الاقتصادي:

عادةً ما يُعبر عن مدى تقدم اقتصادات الدول بمصطلح "النمو الاقتصادي" الذي يقاس باستخدام مؤشرات تتيح إمكانية مقارنة الاقتصادات وفق قواعد حسابية مدروسة¹، وتم تعريفه اصطلاحاً بأنه: حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي، وبالتالي **في هذا المفهوم لا بد من التأكيد على نقاط محددة، لتحليل وتوضيح المقصود من تحقيق النمو الاقتصادي، حيث تتمثل في النقاط التالية:**

- تحقيق الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.
- أن تكون الزيادة في متوسط دخل الفرد حقيقية وليست نقدية.
- أن تنسم الزيادة في متوسط دخل الفرد بصفة الاستمرارية².

ويقصد أيضاً بالنمو الاقتصادي: مجرد تحقيق زيادة في متوسط دخل الفرد، أي أنه يهتم بالجانب الكمي لعملية التنمية، وقد يتعلق النمو بزيادة الإنتاج في فرع أو قطاع معين من فروع أو قطاعات النشاط الاقتصادي؛ مثل نمو قطاع الزراعة، أو نمو قطاع الصناعة دون الاهتمام لما طرأ على ذلك القطاع من تغيرات معينة، وحرصت الباحثة هنا على التمييز بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية التي تشير إلى معنى أوسع من النمو الذي يعد أحد أركانها، بل ويمكن القول بأنه قد يتولد عنها، فهي عملية يترتب عليها إحداث تغييرات جذرية في كافة الهياكل التي يتكون منها الاقتصاد، بشرط أن يكون ذلك التحول مصحوباً بتوزيع أفضل للدخل فنياً وإقليمياً، وأن يتمخض عن نمو في متوسط الدخل بصورة سريعة وحقيقية وتراكمية مستمرة³.

وذلك ما اتفق عليه العديد من المختصين بضرورة التمييز بين المصطلحين، وذلك ما أشار إليه الكاتب بأن مفهوم النمو

¹ النوبصر، سارة ناصر، أثر التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، المجلة الاقتصادية لمؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض، 2020، ص4.

² عجمية، محمد عبد العزيز، التنمية الاقتصادية، لا يوجد دار نشر، الإسكندرية، 2008، ص77.

³ العمري، محمد فهد فيصل، العلاقة التبادلية بين الإنفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2000م-2019م)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2021، ص26.

الاقتصادي يعد أحد المؤشرات الكمية للتنمية، إلا أنه غير كافٍ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفهومها العام الذي يشمل التغيرات النوعية اللازمة لإعداد الاقتصاد القومي لمرحلة الإقلاع، لا سيما تلك المتعلقة بتحسين نوعية الموارد البشرية، من خلال الاستثمار في التعليم، والرعاية الصحية، وتطوير البنية التحتية للاقتصاد، وخلق مؤسسات المجتمع المدني، واحترام حقوق الإنسان، وخلق شعور الانتماء للوطن من أجل تعبئة الطاقات لتحقيق الأهداف الإنمائية المرغوبة. وبعبارة أخرى، فإن أهداف التنمية بمفهومها الشامل لا تقتصر على الجوانب المادية فقط، وإنما تشمل أيضاً على تحقيق التحسن في نوعية الحياة من جميع جوانبها⁴.

وفي تعريف آخر عبر عنه الكاتب: النمو الاقتصادي هو عملية مترابطة متكاملة ومتوافقة ذات تأثير إيجابي متبادل، وإن نمو قطاع معين سيؤدي إلى دفع القطاعات الأخرى للنمو، بالإضافة إلى أنه يعتمد على مقدار ما يتاح من عناصر الإنتاج في المجتمع (العمل - الموارد الطبيعية - رأس المال - التنظيم التكنولوجي)، حيث يرتبط عنصر العمل بالتغيرات السكانية وحجم القوى العاملة، مع أهمية تناسب الزيادة في السكان أو في القوى العاملة مع حجم الموارد الطبيعية المتاحة⁵.

وهذا التعريف الأخير شمل العناصر الأساسية من وجهة نظر الباحثة، والتي تتفق بشكل كبير مع الرؤية الطموحة للمملكة العربية السعودية التي تضمنت عدة أهداف في تنويع الموارد الاقتصادية، تنمية القدرات البشرية، خلق فرص نمو مبتكرة، بيئة داعمة للاستثمارات المحلية والأجنبية تساهم في النمو الاقتصادي للمملكة، وهي أحد أهم مستهدفات رؤية 2030 برفع المركز الاقتصادي للمملكة، ورفع تصنيف المملكة في مؤشر التنافسية العالمية إلى المراكز العشرة الأولى⁶.

الفرع الثاني: أهداف النمو الاقتصادي:

يشكل النمو الاقتصادي زيادة القدرة الإنتاجية للدولة على المدى الطويل، بالإضافة إلى أنه يعكس إمكانية ومدى قدرة الاقتصاد على توليد الثروات وتوسيع وتنوع قاعدة الدخل، لذلك يجدر بنا الإشارة إلى الأهداف الرئيسية للنمو الاقتصادي، وذلك بالآتي:

أولاً: زيادة الناتج المحلي الإجمالي والإنتاج الكلي، حيث يهدف النمو الاقتصادي إلى رفع حجم الإنتاج الوطني بما يتيح توفير المزيد من السلع والخدمات، وتوسيع النشاط الاقتصادي داخلياً وخارجياً.

ثانياً: رفع مستوى الدخل الفردي، إذ إن زيادة متوسط الدخل للمواطنين يعزز القدرة الشرائية، ويؤثر إيجاباً على جودة حياتهم.

ثالثاً: تعزيز الاستقرار الاقتصادي على المدى الطويل، وذلك ما ينتج عن النمو الاقتصادي من قاعدة اقتصادية متينة تقلل من تقلبات الأسواق، وتدعم قدرة الدولة على مواجهة الصدمات الاقتصادية الخارجية والداخلية.

رابعاً: خلق فرص عمل وتوظيف الموارد المتاحة، حيث يهدف النمو الاقتصادي إلى تقليل البطالة، ومشاركة الأفراد في تعزيز ونمو النشاطات الاقتصادية.

خامساً: تحسين القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال زيادة الإنتاجية، وتطوير القطاعات الاقتصادية بتنوع مجالاتها، حيث يعمل النمو الاقتصادي على تعزيز القدرة التنافسية للدولة في الأسواق الدولية⁷.

المطلب الثاني مفهوم التنمية المستدامة:

تطور مفهوم التنمية المستدامة تطوراً كبيراً في أواخر القرن الماضي، حيث انعقدت المؤتمرات الدولية والقمم العالمية لمعالجة قضايا لم تكن من اهتمامات القانون الدولي العام التقليدي، وكان اهتمام الجهود الدولية بالتنمية المستدامة بما يوجب عليها من المحافظة على الموارد الطبيعية، ورسم ملامح التطور في الاقتصاد العالمي، وفي الآتي نوضح المقصود من التنمية المستدامة وأهدافها الأساسية.

⁴ طاهر، فريد بشير، الأمين، عبد الوهاب، الاقتصاد الكلي، مكتبة المتنبي، الطبعة الثالثة، 2011، ص 41.

⁵ العبد، غسان وديع، النمو والتنمية، مجلة المعرفة، ع 614، سوريا، 2014، ص 120.

⁶ الموقع الإلكتروني لرؤية 2030: <https://www.vision2030.gov.sa/ar/vision-2030/overview> تاريخ الدخول: 2025/5/13.

⁷ المغير، محمد شفيق إبراهيم محمد، نحو سياسة اقتصادية لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل في مصر، المجلة المصرية للدراسات التجارية، ع 2، 2022، ص 6.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة:

عاجت القمم العالمية والمؤتمرات القضايا البيئية والتنمية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وكان السبق لقمة الأرض المنعقدة في البرازيل ريو دي جانيرو عام 1992م، وتم تعريف التنمية المستدامة في هذا المؤتمر بأنها: "إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية"، ومن خلال هذا المؤتمر انبثق جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالتنمية المستدامة، الأمر الذي استتبعه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة⁹⁸.

وتم تعريف التنمية المستدامة في تقرير لجنة برونتلاند¹⁰ عام 1987م بأنها: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة مستقبل الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، ولعل هذا المفهوم في الإطار العام هو مفهوم بيئي في الأساس، ولكنه تحول إلى مفهوم تنموي شامل يراعي ثلاثة محاور رئيسية، وهي المحور الاجتماعي (الإنسان)، المحور البيئي، والمحور الاقتصادي.

فالتنمية المستدامة تعني تحسين نوعية حياة البشر دون استنزاف للمصادر الطبيعية واستغلالها استغلالاً غير عقلاني، وبالتالي لا بد من التوصل إلى استراتيجيات مبتكرة للاستغلال العقلاني لهذه المصادر ابتداءً من الدولة وانتهاءً بسلوك الفرد، وبمعنى آخر فإن التنمية المستدامة تدعو إلى تغيير في السياسات والأساليب المتبعة لممارسات الأفراد وانتهاءً بالمجتمع الدولي، وتهدف إلى تأمين نمو اقتصادي، تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وحماية البيئة¹¹.

ويتضح من التعريف الوارد في تقرير برونتلاند أنه يتضمن محورين رئيسيين:

المحور الأول: يظهر من خلاله المساواة بين الأجيال القادمة والجيل الحالي فيما يتعلق باستخدام المصادر، ويستخلص من هذا التعريف بأنه يجب استخدام المصادر الحالية المتاحة، وبصفة خاصة غير المتجددة منها على نحو يتيح توافرها للأجيال القادمة.

المحور الثاني: اتخاذ قرارات متكاملة تراعي عوامل أخرى غير تلك التي تنسم بالطبيعة الاقتصادية، ويقصد بذلك أنه يتعين النظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متصلين ومكملين لبعضهما البعض، وبالتالي اتخاذ القرارات في ضوء ذلك.

ونرى أيضاً فيما ذكر في التقرير، أنه أورد تعريفاً عاماً للتنمية المستدامة، مؤداه ضرورة التعاون الدولي لقياس الموارد العالمية بهدف التحقق من عدم استنفادها، واهتمامه بشكل محوري بعولمة القضايا المتعلقة بالبيئة والتنمية وغيرها، والنظر إليها باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض¹².

كما عرّف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة 1987م التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"¹³، لذلك نرى أن المفهوم العام والشامل للتنمية عبارة عن نشاط يشمل كافة القطاعات، سواء في الدولة، أو المنظمات، أو بنطاق أكثر متمثل في مؤسسات القطاع العام والخاص، حيث تشكل عملية مرتبطة بتطوير وتحسين ظروف الواقع من خلال التجارب السابقة للتخطيط الجيد للمستقبل، وهو بالاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشرية والمادية، حيث يجب ألا تقتصر على مجال معين، بل لا بد من أن تتضمن كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها¹⁴.

⁸ الشحي، هشام عيسى، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص11.

⁹ الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: <https://unsdg.un.org/> تاريخ الدخول: 2025/4/13.

¹⁰ هي اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (برونتلاند، Brundtland)، تم إنشاؤها من خلال منظمة الأمم المتحدة كجهة مستقلة مختصة بفحص المشاكل البيئية والتنموية في العالم، وتقديم المقترحات اللازمة لحل تلك المشاكل، تأسست في عام 1983م، وكانت تحمل اسم الرئيس السابق، وهي رئيسة وزراء النرويج غرو هارلم برونتلاند، وفي عام 1987م قدمت اللجنة تقرير برونتلاند الذي قدم تعريفاً شهيراً للتنمية المستدامة.

¹¹ عريج، وليد، تأثير تحرير التجارة الدولية على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، مجلة معارف الدولية، ع 22، الدولة، 2017، ص421.

¹² أبو الغيط، محمود محمد، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2022، ص157.

¹³ الذبابي، بندر بن صقر، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 66، القاهرة، 2018، ص1014.

¹⁴ دسوقي، رانيا عبد الحميد مبروك، مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، المجلة العربية للقياس والتقويم، ع4، الاسكندرية، 2021، ص251.

ونصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة: "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"، كذلك نصت في المادة (56): "ضرورة تعاون الأعضاء من تلقاء أنفسهم أو بالتنسيق مع الغير لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55)"، ويظهر من ذلك تعريف التنمية من منظور الأمم المتحدة بأنها: "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"، وقد بذلت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة والمرتبطة بالأمم المتحدة جهودًا كبيرة في مساعدة الدول على تحقيق التنمية¹⁵، وذلك ما سنتناوله في الفصل القادم، من خلال تسليط الضوء تحديدًا على جهود المنظمات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة:

وبناءً على ما سبق عرضه من مفاهيم وتعريفات للتنمية المستدامة، نورد فيما يلي أبرز الأهداف التي تشكل الأساس الذي تقوم عليه السياسات والتنظيمات الداعمة لهذا المسار التنموي:

أولاً: رفع قدرات المجتمع وتحسين جودة الحياة:

تهدف التنمية المستدامة إلى تمكين الإنسان وتعزيز قدرته على تحسين مستوى معيشتة، وترتكز سياساتها على الإنسان بوصفه محور العملية التنموية، مع الاهتمام بالبعد الاجتماعي والصحي والبيئي، كما تُعنى بتحسين العلاقات الاقتصادية ونوعية البيئة الطبيعية، بالإضافة إلى توجيه الجهود نحو الارتقاء بجودة حياة الفرد، وخلق مؤسسات تساعد على تنمية وتمكين الأفراد¹⁶.

ثانياً: المحافظة على موارد البيئة الطبيعية:

تهتم التنمية المستدامة بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من خلال الترشيح ومنع الهدر، ومواجهة الاستغلال المفرط لها، حيث إنها تدعم الاتجاه نحو الزراعة المستدامة، واستخدام تقنيات حديثة ترفع الإنتاجية دون الإضرار بالبيئة، كما تركز على حماية الأنظمة البيئية والتنوع الحيوي، وتضع سياسات تقلل من الآثار السلبية للنشاط البشري؛ من أجل استدامة الموارد للأجيال القادمة.

ثالثاً: رفع وعي المجتمع بالقضايا البيئية والاجتماعية:

وذلك من خلال إشراك أفراد المجتمع في فهم مشكلاتهم البيئية والاجتماعية، وتحمل مسؤولية إيجاد حلول لها، ويتم ذلك من خلال تعزيز مبدأ المشاركة المجتمعية، وتمكين الأفراد من المساهمة في إعداد ومتابعة المشاريع التنموية، وبناء سياسات واضحة تشجع هذا الدور¹⁷.

رابعاً: التنمية برؤية مستقبلية وتكاملية:

تعتمد التنمية المستدامة على رؤية مستقبلية تراعي توازن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية، وتهدف إلى تحقيق تنمية مترابطة ومتكاملة بين مختلف القطاعات؛ وفق منظور شمولي يساعد على معالجة المشكلات المعقدة، من خلال ربطها ببعضها كمنظومة واحدة.

خامساً: إحداث التغيير الفكري والسلوكي:

تشجع التنمية المستدامة على تطوير أنماط سلوكية واعية، ويتم ذلك عبر برامج توعوية تستهدف الحد من الهدر، وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد، وتعزيز الابتكار والإنتاجية، وبناء ثقافة تتلاءم مع التغييرات، وتسعى لمواجهة التحديات باستخدام أساليب جديدة وفعالة.

¹⁵ أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي للتنمية ومدى تقاربه مع الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار آل غالب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص36.

¹⁶ الموقع الإلكتروني للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: <https://unsdg.un.org/> تاريخ الدخول: 2025/4/13.

¹⁷ القحطاني، غفران عايض، مفهوم التنمية المستدامة وفقاً للقانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، ع44، القاهرة، 2024، ص3944.

سادساً: تنوع مجالات العمل والتنمية:

تفتح التنمية آفاقاً جديدةً للمبادرات والمشاريع بمختلف أشكالها، وتشجع على توسيع الأنشطة الاقتصادية، ورفع كفاءة القطاعات التعليمية والصحية والوظيفية، كما تساعد على مواجهة الفقر، وتعزيز تكافؤ الفرص؛ عبر استثمار الموارد المتاحة بطرق مبتكرة ومستدامة¹⁸.

سابعاً: التخطيط الدولي للتنمية:

تعتمد التنمية المستدامة في تخطيطها على مراعاة الظروف الدولية وتأثيرها على كل دولة، مع التأكيد على أن التنمية لا يمكن أن تتم بمعزل عن العالم، لذلك تركز الخطط التنموية على المبادئ الكونية للموارد والبيئة والاقتصاد، مع مراعاة خصوصية كل دولة في الوقت نفسه.

ثامناً: دعم المشاركة المجتمعية:

حيث تركز على تعزيز التعاون بين الأفراد والمؤسسات من خلال إشراكهم في اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريع التنمية، ودعم إقامة برامج تعتمد على الجهود المشتركة، مما يساعد على تحقيق نتائج أفضل، وتقليل الأعباء على الدولة، وبناء عمل تنموي متكامل يعكس احتياجات المجتمع¹⁹.

المطلب الثالث: الفروق الجوهرية بين النمو الاقتصادي والتنمية وأثرها في القانون الدولي العام:

يعد التمييز بين مفهومي النمو الاقتصادي والتنمية مسألةً أساسيةً في الدراسات القانونية والاقتصادية على حد سواء، حيث إن الخلط بينهما كثيراً ما يؤدي إلى إغفال الفروق الجوهرية بين المفهومين، فالنمو الاقتصادي في جوهره يعكس زيادة كمية في الناتج المحلي الإجمالي أو متوسط الدخل القومي، أي إنه مؤشر كمي محض، يركز على ارتفاع معدلات الاستهلاك والإنتاج؛ دون النظر بالضرورة إلى كيفية توزيع هذا النمو أو انعكاسه على حياة الأفراد والمجتمعات، وفي الجانب المقابل للتنمية الأكثر شمولاً وعمقاً في المفهوم، حيث إنها تتجاوز البعد الاقتصادي لتشمل أبعاداً اجتماعية وثقافية وبيئية وسياسية، حيث تهدف إلى تحقيق رفاهية الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، وتكريس العدالة المجتمعية.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للنمو الاقتصادي والتنمية:

قد يتحقق النمو دون تنمية إذا ظل محصوراً في المؤشرات الاقتصادية الكمية، بينما التنمية الحقيقية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا تضمنت تحسناً فعلياً في مستوى المعيشة، التعليم، الصحة، وحماية البيئة، وهو ما يجعلها أوسع نطاقاً وأكثر تعقيداً من مجرد النمو الاقتصادي، وذهب بعض فقهاء القانون إلى أن التنمية في القانون الدولي العام باتت حقاً من حقوق الإنسان، وليست مجرد هدف اقتصادي؛ فقد أكد إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 على أن "الإنسان هو محور التنمية"²⁰، وأن للدول التزامات إيجابية في ضمان هذا الحق، من خلال علاقات دولية وسياسات وطنية عادلة، بما يجعل من التنمية مبدأً قانونياً ملزماً لا يقل في قيمته عن باقي مبادئ القانون الدولي العام²¹.

وعلى خلاف النمو الذي يركز على الكم؛ فإن التنمية تؤكد على البعد النوعي للسياسات العامة، إذ إنها تضع الإنسان من أولويات العملية التنموية، وتحمل الدول التزامات قانونية تتجاوز مجرد تحسين الناتج المحلي، إلى تبني سياسات شاملة تضمن التوزيع العادل للموارد وحماية البيئة بالإضافة إلى تحقيق الاستدامة، ومن هنا يبرز ارتباط التنمية بمفهوم التنمية المستدامة الذي أصبح بدوره قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، حيث إنه لا يكفي أن تنمو الاقتصادات على حساب استنزاف الموارد الطبيعية، أو الإضرار بحقوق الأجيال المقبلة، بل من الواجب أن يكون النمو مندمجاً في إطار قانوني يضمن الاستمرار، ويوازن بين الحاضر والمستقبل، وذلك ما أكدته تقرير برونتلاند عام 1987م في تعريف التنمية المستدامة السابق ذكره.

¹⁸ دسوقي، رانيا عبد الحميد مبروك، مرجع سابق، ص255.

¹⁹ لمبوب، شيماء، الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص22.

²⁰ إعلان الحق في التنمية لعام 1986 - الوثيقة الأساسية التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة <https://www.ohchr.org> تاريخ الدخول 2025/9/22.

²¹ السيد، منى حسين، التنمية المتوازنة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول في ضوء رؤية 2023، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، ع1، 2019، ص1169.

الفرع الثاني: البعد القانوني للتفرقة بين النمو الاقتصادي والتنمية:

لقد أدرك المجتمع الدولي هذه الفجوة بين المفهومين، فظهر توجه واضح في الأدبيات القانونية والسياسات الدولية نحو اعتبار التنمية هدفاً مركباً يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والبيئية، فأصبح القانون الدولي بدوره أداة أساسية لضبط هذه الأبعاد وتوجيهها، بما يضمن استدامة الموارد وعدالة الاستفادة منها، فالغاية النهائية ليست مجرد رفع الناتج المحلي أو جذب الاستثمارات، بل تهدف إلى بناء بيئة قانونية تعزز قدرات الإنسان، وتحمي حقوقه الأساسية في التعليم والصحة والعدالة، ويظهر ذلك جلياً في مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تسهم في ترسيخ مفهوم التنمية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، وإلزام الدول بالسعي لتحقيقها عبر التعاون الدولي، وإزالة العوائق الاقتصادية والسياسية التي تحول دونها، كما أقرت أجندة التنمية المستدامة 2030²² مبادئ جديدة تلزم الدول بأهداف مترابطة تشمل القضاء على الفقر، وتحقيق التعليم الجيد، وحماية البيئة.

ومن زاوية أخرى، يُبرز القانون الدولي أهمية البعد الإنساني في التنمية، إذ لم تعد المؤشرات الاقتصادية وحدها كافية لتقييم مستوى التقدم، بل أُضيفت مؤشرات نوعية مثل مؤشر التنمية البشرية الذي يقيس التعليم والصحة ومستوى المعيشة، حيث ساهم هذا التحول في نقل التركيز من الاقتصاد المجرى إلى الإنسان باعتباره محور العملية التنموية وغايتها الأساسية، وبالتالي أصبحت حماية حقوق الإنسان شرطاً لازماً لتحقيق التنمية الحقيقية، فلا يمكن الحديث عن التنمية في ظل غياب العدالة أو انتهاك الحقوق الأساسية.

أما من الناحية التطبيقية، فإن غياب الربط بين النمو والتنمية أدى في كثير من الأحيان إلى اختلالات واضحة، فبعض الدول تحقق معدلات نمو مرتفعة بفضل الثروات الطبيعية أو الاستثمارات الخارجية، لكنها لا تنجح في تحويل هذا النمو إلى تنمية مستدامة، وعلى النقيض من ذلك تُظهر بعض الدول الأخرى نماذج ناجحة في إدارة مواردها، من خلال سياسات قانونية توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة وحقوق الإنسان، مما جعل التنمية فيها أكثر استدامة وشمولاً.

ويُبرز هذا التباين الدورَ المحوري للقانون الدولي في تحقيق الاتساق بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، فالقواعد الدولية لم تعد تقتصر على تنظيم التجارة أو الاستثمار، بل أصبحت تلزم الدول بدمج مبادئ التنمية المستدامة في سياساتها الداخلية، مثل اتفاقية باريس للمناخ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يخص المساواة وعدم التمييز، وبذلك تحول القانون الدولي إلى وسيلة لتعزيز التنمية بمعناها الواسع، لا مجرد أداة لضبط العلاقات الاقتصادية²³.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الفارق الجوهرى بين النمو والتنمية لا يقتصر على الجانب المفاهيمي أو الاقتصادي، بل يمتد إلى الإطار القانوني والحقوقى الذي يحكم كلا منهما، فالنمو قد يتحقق بمعزل عن العدالة، أما التنمية فلا يمكن أن تقوم إلا في ظل احترام الحقوق الإنسانية والمبادئ القانونية التي تضمن الاستدامة والمساواة، وهذا يؤكد أن دور القانون الدولي اليوم يتجاوز التشريع الاقتصادي ليصبح أداة فاعلة لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها، وضمان أن تكون ثمرة التقدم عادلة وشاملة ومتوازنة بين الأجيال.

وتتفق الباحثة مع أن التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية في إطار القانون الدولي العام ليس مجرد فارق اصطلاحى أو تحليلي، بل هو فارق يحدد طبيعة الالتزامات الدولية ومجالات تدخل القانون الدولي، فبينما يبقى النمو الاقتصادي مؤشراً إحصائياً تستعمله الدول لتقييم سياساتها، فإن التنمية أصبحت مبدأً قانونياً، ومن الحقوق الأساسية التي فُرضت على الدول والمجتمع الدولي؛ سواء عبر السياسات الداخلية أو عبر التعاون الدولي، وهو ما يجعلها محوراً أساسياً في بنية النظام القانوني الدولي.

الفصل الأول: الجهود الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية

شهدت الساحة الدولية مبادرات متعددة لتعزيز مساري النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، حيث ساهمت فيها منظمات دولية، وهيئات مالية، واتفاقيات دولية.

²² الموقع الإلكتروني لمتابعة واستعراض أجندة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدت في مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة في سبتمبر 2015: <https://sdgs.un.org/> تاريخ الدخول: 2025/9/26.

²³ عبد القادر، أشرف عبد العزيز وآخرون، النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، الناشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص41.

وبأتى هذا الفصل من أجل إبراز الأطر القانونية التي نظمت هذه الجهود، وبيان مدى فعاليتها بتعزيز كل من النمو الاقتصادي والتنمية على المستوى الدولي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.

- **المطلب الأول:** التعريف بالمنظمة الدولية.
- **المطلب الثاني:** المنظمات الدولية وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية.

- **المطلب الأول:** التعريف بالاتفاقيات الدولية.
- **المطلب الثاني:** المعاهدات الدولية وتطبيقاتها.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية

حتمت المصالح المشتركة بين الدول أن يكون هناك تنظيم يضم الدول ذات المصالح والأهداف المشتركة، وظهر ذلك عن طريق قيام منظمات مختلفة المجالات كوسيلة من وسائل التعاون الدولي؛ لتنسيق وتنظيم جهودها لتحقيق أهداف معينة، حيث يهدف هذا المبحث إلى توضيح المقصود بالمنظمة الدولية، وكيف تساهم في تنظيم وتسهيل التعاون بين الدول لتعزيز النمو والتنمية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** التعريف بالمنظمة الدولية.
- **المطلب الثاني:** المنظمة الدولية وتطبيقاتها.

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الدولية:

تعدُّ صور التعاون الدولي بين الدول في مختلف المجالات يقتضي التمييز بين المنظمة الدولية وغيرها من أشكال العلاقات الدولية، فليست كل صورة من صور التنظيم والتعاون الدولي يكون في إطار المنظمة الدولية بالمعنى القانوني الدقيق، ومن هنا تبرز أهمية تحديد المقصود بالمنظمة الدولية بصورة واضحة تجنباً للخلط بينها وبين غيرها من الأطر القانونية، وفيما يلي نستعرض تعريفاً موجزاً للمنظمة الدولية، وذلك في الفرعين التاليين: الفرع الأول: المقصود بالمنظمة الدولية، الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالمنظمة الدولية:

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها: كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة²⁴، بمعنى أن المنظمة الدولية تنظم بصفة الدوام وبالشخصية القانونية الدولية، من خلال اتفاق عدد من الدول؛ سواء بموجب نظام أساسي، أو معاهدة، أو ميثاق، أو دستور، أو عهد؛ أيًا كانت التسمية التي تطلق عليه، المهم أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية بمعناها الدقيق الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على إنشاء ومنح الصلاحيات اللازمة (مطلقة أو مقيدة)؛ للإشراف كلياً أو جزئياً على بعض الشؤون المشتركة، أو العمل على توثيق أو اصر التقارب والتعاون بينها، بالإضافة إلى تمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات النظر في المجتمع الدولي²⁵.

ومن جانب آخر، تم تعريف المنظمة الدولية على أنها: هيئة دولية تنشأ باتفاق مجموعة من الأشخاص القانونية -الدول- تتصف بالاستمرارية، وتتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الأعضاء المكونين لها، تؤهلها لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات في مواجهة الغير، وتهدف من خلال أجهزتها الخاصة إلى تحقيق غايات ومصالح مشتركة وفقاً لميثاق إنشائها²⁶.

و تم تعريفها أيضاً بأنها: شخصية قانونية دولية، يتم إنشاؤها باتفاق إرادات الدول في عقد معاهدة دولية، يتم التوقيع فيها على

²⁴ المجذوب، محمد، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص70.

²⁵ عبد المجيد، منى النور إبراهيم، دور المنظمات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2015، ص9.

²⁶ الداموك، منصور بن خضران، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط2، لا يوجد دار نشر، الرياض، 2005، ص335.

الميثاق أو الوثيقة الدولية أو عهد دولي، ويمكن اعتبار المنظمة الدولية أداة عالمية، أو مؤسسة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ من خلال هيئاتها المتخصصة التي تقوم بوظائفها بالنيابة عن الدول الأعضاء، وبالاستناد إلى شخصيتها القانونية الدولية التي تنبع أصلاً من رغبات الدول الأعضاء المثبتة في الميثاق، كما أنه ليس هناك سلطة عليا بحكم القانون الدولي لإنشاء أي منظمة دولية؛ لأن هذه المنظمات في الواقع تظهر إلى الوجود من خلال عمل قانوني مبعثه إرادة الدول نفسها، لأهداف تختص بالمسائل الدولية لتحقيق الأهداف المشتركة؛ من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتطوير العلاقات والتعاون بين الدول، بالإضافة إلى إيجاد الحلول السلمية للنزاعات الدولية، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية، ويكون اختصاص المنظمة في المرتبة الأولى نابغاً من محتوى المعاهدة التي عقدتها الدول لهذا الغرض، والذي يثبت الشخصية الدولية لها كأداة للممارسة الفعلية لنشاطاتها في العلاقات الدولية²⁷.

الفرع الثاني: أنواع المنظمات الدولية:

لا شك أن التعاريف السابقة يُعنى بها التعريف والمفهوم العام للمنظمة الدولية، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن انتشار المنظمات الدولية، واتساع مجال نشاطها، وتزايد عددها، وما ترافق معها من تنوع وتباين في أهدافها وطبيعتها نظمها القانونية إلى تقسيمها إلى أنواع؛ تجمع ما يندرج تحت كل نوع منها خصائص قانونية أو واقعية مشتركة ومحددة، وتتعدد التقسيمات بتعدد الزوايا التي ينظر إلى المنظمة من خلالها، وأبرز هذه التقسيمات هي:

- تقسيم المنظمات الدولية لجهة الطبيعة الموضوعية لأهدافها إلى منظمات متخصصة، وأخرى عامة الأهداف.
- تقسيم المنظمات الدولية لجهة نطاق العضوية فيها إلى منظمات دولية إقليمية، وأخرى ذات اتجاه عالمي.
- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها إلى منظمات دولية قضائية، وأخرى إدارية، وثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبه تشريعي²⁸.

أولاً: التقسيم لجهة طبيعة الأهداف:

ينطلق هذا التقسيم على قاعدة الأهداف المتوخاة من المنظمة، إن كانت عامة أو خاصة، وبالتالي منظمات متخصصة، وأخرى عامة الأهداف؛ ومعيّار هذا التقسيم هو وحدة أو تعدد أهداف المنظمة الدولية، فإذا كانت المنظمة تحصر نشاطها على مجال واحد من مجالات التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة متخصصة، وإذا كانت أهدافها متعددة تشمل بصورة عامة معظم أوجه التعاون الدولي بين أعضائها فهي منظمة عامة، لذا في بعض الحالات تبدي الدول حاجتها لإنشاء منظمة دولية بهدف معالجة مسألة معينة، أو العمل في مجال محدد، وفق هذا المفهوم نشأت المنظمات الاقتصادية، على سبيل المثال (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)، والأمنية (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي)، والنقدية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للتنمية)، والعلمية (المنظمة الأوروبية للبحوث النووية)²⁹.

ثانياً: التقسيم لجهة الصلاحيات:

بدايةً، جميع المنظمات تمتلك صلاحيات معينة تدير شؤونها وشؤون الدول المنضمة إليها، ويمكن أن نلاحظ ثلاثة أنواع من الصلاحيات:

- أ- ثمة منظمات لا تمتلك أية صلاحيات تجاه الدول المنضمة إليها، ويقتصر دورها على إنجاز الدراسات وتجميع المعلومات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبالتالي تصبح هذه المنظمات مجرد إطار يجمع الدول بهدف التشاور والاتفاق اتخاذ موقف موحد، أو التوصل إلى اتفاقات معينة فيما بينهم.
- ب- كما تتمتع بعض المنظمات بصلاحيات واسعة، وتستطيع الحلول محل الدول الأعضاء فيها، لجهة القضايا التشريعية والسياسية والعسكرية، إلا أنها تعد نادرة الوجود، حيث أن تطور المنظمات لم يصل إلى الحد الذي يتطابق كلياً مع حلول المنظمة مكان الدول.

²⁷ حمدي، صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2002، ص147.

²⁸ حسين، خليل، النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010، ص91.

²⁹ زراقت، علي، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2011، ص326.

ج- ثمة منظمات تمتلك صلاحيات خاصة تستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء، وذلك قد يكون بصور وأشكال متعددة أهمها المراقبة، وذلك بأن تراقب المنظمة الإشراف على تنفيذ اتفاقية ما، ويحق لهذه المنظمات طلب الوثائق والمعلومات وتسجيل المخالفات، ويحق لها في بعض الأحيان إنزال المخالفات على المخالفين، ولكن لا يكون ذلك على المؤسسات الرسمية للدولة³⁰.

وتتفق الباحثة مع الرأي القانوني بأنه لا يتصور أن يكون للمنظمة صلاحية مطلقة، فالمنظمة الدولية تعد أداة وظيفية بالنسبة للدول، حيث إن الدولة تتمتع بصلاحيات شاملة و كاملة ومطلقة، وتخضع المنظمة الدولية لمبدأ التخصص، ولا تستطيع الفصل إلا في مجال المهمة التي أوكلت لها في القرار التأسيسي³¹، وقد تم تحديد هذا المبدأ التخصصي من قبل محكمة العدل الدولية وفقاً لما يلي: "... إن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي العام التي تتمتع كما الدول بصلاحيات عامة، إذ إن المنظمات يحكمها مبدأ التخصص؛ أي تُعطى من قبل الدول التي أنشأتها صلاحيات تتحدد وفقاً للمهمة، والمصالح المشتركة التي تسعى هذه المنظمة لتحقيقها"³².

ثالثاً: التقسيم لجهة العضوية:

ينطلق هذا التقسيم من جغرافية الدول المنضمة للمنظمة، فتكون منظمات إقليمية بالاعتماد على عضوية الدول في إقليم معين، فيما المنظمات الدولية هي ذات بعد عالمي، ويقصد بها تلك التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي، يسمح بانضمام أي دولة تتوفر فيها الشروط التي تتضمنها ميثاق المنظمة، وذلك بالتحقق من أن الدولة طالبة الانضمام رغبة وقادرة على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنظمة، حيث إن الصفة العالمية لهذه المنظمات لا تعني أن كافة الدول يجب أن تكون أعضاء بالمنظمة، بل يقصد أن لديها الإمكانية بأن تكون أحد أعضاء هذه المنظمة³³، ومن الممكن اعتبار المنظمة العالمية للتجارة، ومنظمة الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي أمثلة على ذلك³⁴.

ويقصد بالمنظمة الإقليمية: كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعة أهدافها نحو العالمية، وإنما يقتضي تحقيق الهدف من إنشائها اقتصار عضويتها على فئة معينة من الدول، ترتبط فيما بينها برابط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها³⁵.

رابعاً: التقسيم لجهة الطبيعة القانونية للنشاط:

حيث يقصد بالمنظمات ذات الطبيعة القضائية تلك التي تختص بالفصل في المنازعات الدولية ذات الطبيعة القانونية، مثل محكمة العدل الدولية، ويقصد بالمنظمة الإدارية التي يتوجه نشاطها إلى إدارة مرفق عام في دول معين، مثل اتحاد البريد العالمي، وأما المنظمات ذات الطابع التشريعي تتحصر مهمتها في السعي إلى توحيد القواعد القانونية المتبعة بشأن علاقة دولية معينة كمنظمة العمل الدولية، وتؤيد الباحثة رأي الكاتب فيما يخص صعوبة تطبيق هذا التقسيم واقعياً، حيث إن أغلب المنظمات تجمع في نشاطها الواقعي بين اثنين أو أكثر من هذه الاختصاصات³⁶.

ونتيجة الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، واعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي؛ فقد أصبح لها أهلية الدخول في علاقات خارجية مع أشخاص القانون الدولي، دولا كانت أو منظمات دولية.

وهذه العلاقات الخارجية تخرج بطبيعة الحال عن دائرة العلاقات الداخلية، إذ إنها المظهر الآخر من مظاهر استقلال المنظمة الدولية بذاتها وصلاحياتها للدخول في علاقات متبادلة مع أشخاص القانون الدولي، بهدف تنظيم ما يهملها من المسائل المرتبطة بوظائفها، وبغرض تحقيق التعاون والتنسيق بينها³⁷.

³⁰ حسين، خليل، مرجع سابق، ص 95.

³¹ زراقت، علي، مرجع سابق، ص 330.

³² رأي استشاري محكمة العدل الدولية بتاريخ 8 تموز 1996، والخاص بشرعية استعمال الأسلحة النووية من قبل دولة ما في نزاع مسلح.

³³ المادة (4،3) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁴ زراقت، علي، مرجع سابق، ص 324.

³⁵ حسين، خليل، مرجع سابق، ص 94.

³⁶ حسين، خليل، المرجع السابق، ص 97.

³⁷ عبد المجيد، منى النور إبراهيم، دور المنظمات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015، ص 51.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية وتطبيقاتها:

في هذا المطلب نستعرض دور المنظمات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، وكيف يمكن أن تساهم المنظمة الدولية في تعزيز وترسيخ هذا النمو والتنمية، وذلك يظهر جلياً فيما تقوم به منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى، نتناوله تفصيلاً من خلال الفرعين التاليين، الفرع الأول: نماذج من المنظمات الدولية المؤثرة في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، الفرع الثاني: مدى فعالية المنظمة الدولية.

الفرع الأول: نماذج من المنظمات الدولية المؤثرة في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة نموذجاً مثالياً للمنظمات الدولية، ويرجع ذلك إلى صبغتها العالمية، حيث إنها تضم مائة وثلاثاً وتسعين دولة حتى الآن، وتضم أجهزة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وقضائية (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة)، حيث نشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945م عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة، وبدأت كمنظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ منع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، ثم تبلورت الفكرة وأخذت بعداً إيجابياً؛ من خلال عدد من المؤتمرات التي أفضت إلى إنشاء المنظمة، وأسست العديد من الأهداف، وهي:

أ- **حفظ السلم والأمن الدوليين:** المراد بالسلم الدولي هو منع الحروب، أو حظر استخدام القوة بصفة عامة، أما الأمن الدولي فالمراد به القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلام؛ عن طريق توفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لذلك، بحيث تصبح كل دولة مطمئنة على استقرار أمنها.

وذكر الأمن الدولي بجانب السلم الدولي يوجي بأن الهدف الذي يرمي إليه ميثاق الأمم المتحدة هو خلق الجو العالمي الذي تحتنب فيه الحروب، بالإضافة إلى استئصال أي شعور بالخوف من خطر الحرب، من خلال مجهود إيجابي منظم يزيل أسبابه وعوامله، وحلول الطمأنينة والسلام بدلاً منه، وذلك ما ورد في المادة الأولى من الميثاق³⁸، فإن **المحافظة على السلم والأمن الدوليين يقتضي تحقيق عدة أمور، وهي:**

- منع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

- التذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لتسوية كل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم³⁹.

ب- **تنمية العلاقات الودية بين الدول:** لما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي أساس الحروب والمنازعات فإن من مهام منظمة الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق: "مقاصد الأمم المتحدة هي . . . 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويجعل لها حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"⁴⁰.

فالنص المذكور يتضمن مبدأ عاماً، وهو تنمية العلاقات الودية بين الدول، وهذا المبدأ يقوم على أساس المساواة بين الشعوب، وهو أمر يتطلب قبل كل شيء منح الشعوب حق تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام، ولا يقصد بذلك التنمية الاقتصادية فقط، بل يقصد بها إنماء العلاقات الودية الدولية من جميع جوانبها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والإنسانية، فمد جذور التعاون الدولي يعتبر من أهم الركائز الأساسية لإنماء العلاقات الدولية بين الدول.

فالتعاون الدولي في هذه المجالات يؤدي إلى تقوية الروابط بين الشعوب والمؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ مما

³⁸ المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة /www.un.org/، تاريخ الدخول 2025/9/19.

³⁹ المرجع السابق، عبد المجيد، منى النور إبراهيم، ص59.

⁴⁰ Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations. 24 October 1970. P315. www.refworld.org/legal/resolution/unga/1970/en (last visited 22/9/2025).

يقلل من حالات نشوب الحروب، وقد خطت المنظمة خطوات كبيرة في مجال تنمية العلاقات الدولية الودية بين الدول، وبخاصة في مرحلة التوازن الدولي حتى عام 1991م، وعقدت العديد من المعاهدات الدولية لتحقيق هذا الغرض في العلاقات الدبلوماسية بين الدول بالنسبة للبعثات الدائمة⁴¹.

ثانياً: صندوق النقد الدولي (IMF):

يعد صندوق النقد الدولي أحد المنظمات الدولية المالية التي توفر التمويل والمعونة الفنية والمشورة في مجال السياسات والأبحاث وغيرها من أشكال الدعم المالي وغير المالي، ولقد أسهمت عدة عوامل في تأسيس الصندوق بدايةً من الأزمة الاقتصادية العالمية في عام 1929، مروراً بالحرب العالمية، ووفقاً لما جاء في اتفاقيات (برتن وودز) المنعقدة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1944 تم إنشاء صندوق النقد الدولي، وكانت مهمته المحافظة على أسعار الصرف، وتطورت مهامه تدريجياً من صندوق للتمويل ومنح القروض إلى واضع لشروط ومقترح لسياسات اقتصادية مالية ونقدية خاصة⁴².

ويأتي دور صندوق النقد الدولي في تعزيز النمو، الذي يعتبر من أبرز وأهم أهدافه، حيث يعمل على تحقيق النمو على أساس مستدام لكل الدول الأعضاء البالغ عددهم (191) عضواً، ويهدف الصندوق إلى تحقيق ثلاث مهمات حيوية، وهي: تعزيز التعاون النقدي الدولي، تشجيع التوسع التجاري والنمو الاقتصادي، تثبيت السياسات التي من شأنها الإضرار بالرخاء؛ ولضمان تحقيق هذه المهام لا بد من أن تعمل الدول الأعضاء في الصندوق على أساس تعاوني فيما بينها ومع الهيئات الدولية الأخرى، وبجانب هذا التعاون يعتمد الصندوق على الرقابة للحفاظ على الاستقرار، ومنع الأزمات في النظام النقدي الدولي، وتتمثل هذه الرقابة في التواصل المنتظم بشأن السياسات مع الدول الأعضاء؛ لتقييم الوضع الاقتصادي، وتقديم التوصيات اللازمة لتحقيق النمو المستدام.

ومن خلال الرقابة، يتابع الصندوق أيضاً التطورات الاقتصادية والمالية والإقليمية والعالمية، ولا بد من الإشارة إلى أن المساعدات التي يقدمها الصندوق مختلفة ومتنوعة، فمنها مالي ومنها غير مالي، فالمساعدات المالية هي إحدى مسؤوليات الصندوق الرئيسية، وتكون بشكل تقديم القروض المالية الميسرة للدول الأعضاء، ومن صور المساعدات الأخرى غير المالية التي يتيحها الصندوق مساعدات فنية وتدريبية للمسؤولين الحكوميين، تهدف إلى معاونة الدول الأعضاء على تدعيم المؤسسات الاقتصادية وتحسين الإحصاءات، بالإضافة إلى تعزيز القدرات في مجالات مختلفة مثل الإدارة الضريبية، سياسات النقد والصرف، الرقابة على النظام المالي وتنظيمه، كذلك يقدم الصندوق المشورة للدول الأعضاء فيما يخص السياسات لتعزيز الاستقرار الاقتصادي، والحد من التعرض للأزمات الاقتصادية والمالية، ورفع مستويات المعيشة⁴³.

ثالثاً: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD):

تم توقيع الاتفاقية التي أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في تاريخ 14 ديسمبر 1960م، ودخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1961م، وذلك لهدف إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ومنذ ذلك الحين ساهمت المنظمة في تعزيز النمو الاقتصادي بين الدول، وذلك من خلال تقديم المشورة بشأن السياسات التي تدعم النمو المرن والشامل والمستدام، كما تهدف معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى تحقيق المساواة في الفرص، وتسهيل المبادلات التجارية، وذلك بوضع معايير دولية بالتعاون مع الدول الأعضاء، وقرارات ملزمة قانونياً.

ومن الاتفاقيات الدولية على سبيل المثال: اتفاقية مكافحة الرشوة لعام 1997م، كذلك التوصيات والإعلانات غير الملزمة مثل: توصية الذكاء الاصطناعي لعام 2019م.

وتستمر المنظمة في تحقيق أهدافها، حيث طورت منذ إنشائها أكثر من (500) أداة قانونية جوهرية في مختلف المجالات؛ من حماية المستهلك، الاختبارات الكيميائية، إلى سلوك الأعمال، وحماية البيئة.

يبلغ عدد الدول الأعضاء إلى اليوم (38) دولة حول العالم، ويمثل الدول الأعضاء سفراء من كل دولة في مجلس منظمة

⁴¹ عبد اللطيف، ندى صلاح بيومي، أثر العلاقات الدولية على قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2017، ص53.

⁴² خوري، طارق سامي حنا، دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018، ص31.

⁴³ الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي: www.imf.org ، تاريخ الدخول: 2025/3/16.

التعاون الاقتصادي والتنمية، والذي يحدد ويشرف على عمل المنظمة بحسب اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، كما يشارك الاتحاد الأوروبي في عمل المنظمة بموجب البروتوكول التكميلي لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتسعى المنظمة بأن تكون أكثر عالمية وأكثر شمولاً في المستقبل⁴⁴.

رابعاً: منظمة التجارة العالمية (WTO):

تعد منظمة التجارة العالمية منظمة اقتصادية عالمية ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته؛ في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي، وتقف على قدم المساواة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية المؤثرة على الأطراف المختلفة في العالم، للوصول إلى إدارة أكثر كفاءة، وأفضل للنظام الاقتصادي العالمي⁴⁵.

وتعد المنظمة إحدى المنظمات العالمية، مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية، وهي المنظمة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بتنظيم التجارة دولياً، وإلى اليوم تضم المنظمة (166) عضواً بحسب المنشور في المنصة الإلكترونية الرسمية للمنظمة⁴⁶.

وتتعدد أهداف منظمة التجارة العالمية، وهدفها الأساسي تيسير سريان التجارة وتدفقها بشكل سلس وحرية تامة، حيث اتبعت المنظمة عدة أهداف منها:

أ- السيطرة على الاقتصاد العالمي: من أولى الأهداف التي تهتم المنظمة بتحقيقها هي السيطرة على الاقتصاد العالمي، حيث تعمل منظمة التجارة العالمية على أن تكون الإطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، وتطبيق الاتفاقيات المعقودة في نطاق المنظمة والقواعد القانونية الخاصة بالمنظمة، حيث يقتصر عمل المنظمة على تنظيم التجارة بين الدول الأعضاء، وهذا من شأنه أن يؤثر على الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة.

ب- حرية التجارة العالمية: حيث تعد من أهم الأهداف للمنظمة، وتقوم هذه الحرية على أساس أن النظام الجديد للتجارة العالمية ينطوي على إطلاق حرية التجارة المنافسة على الصعيد الدولي، وفتح أسواق دول العالم للمنافسة الكاملة في شتى قطاعات التجارة العالمية.

ج- إزالة الحواجز بين الدول: تعمل منظمة التجارة العالمية على تقليل الحواجز بين الدول؛ حيث إن محور النظام التجاري المتعدد الجوانب هو من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي وقعتها أغلبية دول العالم، وتعد تلك الاتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية، وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقاً تجارية مهمة، كما تلزم الحكومات أن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع⁴⁷.

بعد استعراض الأهداف التي تبنتها منظمة التجارة العالمية، تتفق الباحثة بأن دور منظمة التجارة العالمية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة شامل متعدد الأدوار، وذلك من خلال المشاركة في السياسات الاقتصادية، التعاون الدولي لتسهيل المبادلات التجارية؛ وذلك هو الدور الحقيقي الذي يسهم في تحقيق التنمية الشاملة للدول الأعضاء.

الفرع الثاني: مدى فعالية المنظمات الدولية:

تعد المنظمات الدولية إحدى القوى المحركة للتنمية الاقتصادية، حيث استعرضنا دور المنظمات في تعزيز النمو الاقتصادي، وذلك من خلال آليات التمويل والمساعدات الفنية، صياغة السياسات الاقتصادية، وتختلف فعالية وأثر المنظمة الدولية باختلاف الطبيعة القانونية للمنظمة، والتطور التاريخي والصلاحيات الممنوحة لها وبنائها التنظيمي، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أبرز الأدوات التي تستخدمها المنظمات الدولية لردع الدول المخلة بالتزامات المنظمة؛ كونها وسيلة أو آلية غير عسكرية تلجأ

⁴⁴ الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org ، تاريخ الدخول: 2024/9/17.

⁴⁵ ناصر، عبد الفتاح ثابت، منظمة التجارة العالمية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، ع66، 2019، ص127.

⁴⁶ الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية: www.wto.org ، تاريخ الدخول: 2024/10/4.

⁴⁷ العكايلة، علي مصباح مروح، الطبيعة القانونية لقرارات منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2021، ص45.

إليها منظمة الأمم المتحدة في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لضمان تسيير وتعزيز العلاقات الدولية⁴⁸.

ويمكن تعريف العقوبات الاقتصادية التي تعد من الأدوات التي تستخدمها المنظمات الدولية كوسيلة لضمان تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة بأنها: وسيلة ضغط إيجابية أو سلبية، تهدف إلى الحصول على تغيير في السلوك السياسي للدولة المعاقبة، هذه العقوبة يمكن أن تندرج من التهديد البسيط إلى المقاطعة الكلية أو الشاملة للعلاقات الاقتصادية بين المعاقب والمستهدف.

ونستنتج من ذلك بأن العقوبات الاقتصادية لها دور كبير وهام في العلاقات الدولية، وبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة تحديداً في الفصل السابع؛ نجد أنه لم يذكر مصطلح العقوبات الاقتصادية بصفة صريحة، وبدلاً من ذلك تم ذكرها على أنها تدابير اقتصادية، وهي "تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة"، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجوية والبحرية والحديدية والبريدية واللاسلكية، وذلك ما تم ذكره على سبيل المثال لا الحصر في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁹.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفاً أو تحديداً للحالات التي يُقرر على أثرها العقوبات، وإنما جاءت نصوصه عامة ومجردة، لذا كان استخدام مجلس الأمن لها أمراً تقديرياً، وتم منح سلطة توقيع العقوبات بصيغة غير مباشرة إلى الجمعية العامة؛ نظراً لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا الهدف فوض إليها مهمتين:

الأولى: تتعلق بمناقشة جميع المسائل التي تختص بها هيئة الأمم المتحدة، والذي يعد اختصاصاً عاماً.

الثانية: التوصية بتوقيع تدابير لتسوية أي مسألة دولية⁵⁰.

كما ذكرنا سابقاً، تنوعت أشكال العقوبات الاقتصادية أو التدابير الواردة في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، وفيما يلي نذكر بعضاً من الممارسات التطبيقية للتدابير بحالاتها المختلفة:

أولاً: الحظر الاقتصادي: وهو أحد أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية المتضمن لعنصر الإكراه، ويقصد به منع وتحریم إرسال الصادرات من الدول الأعضاء إلى الدولة التي أخلت بالتزامات المنظمة، أو بدر منها ما يعد عدواناً أو إخلالاً بالأمن، ومن أبرز الأمثلة التطبيقية الحظر المفروض على هايتي بموجب قرار من مجلس الأمن، إذ قرر بمنع كل الدول من نقل أو بيع أو إجراء أي مبادلات تجارية لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يدار في هايتي⁵¹.

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية: هي مجموعة التدابير التي تؤدي إلى وقف العلاقات الاقتصادية مع الدولة المعتدية؛ بهدف عزلها عن المجموعة الدولية، وحرمانها من التعاون الاقتصادي الدولي، فالمقاطعة تشمل جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية وغيرها، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن بمنع الدول من استيراد أي من المنتجات التي يكون مصدرها العراق، ومنع أي أنشطة يقوم بها رعاياها من أجل تعزيز منع التصدير أو الشحن العابر لأي سلعة، ولقد تعرض هذا النوع من التدابير إلى انتقادات من قبل المنظمات المختصة بحقوق الإنسان؛ لشمولية هذا النوع من التدابير دون التمييز بين الحاكم والمحكوم، وذلك يساهم في زيادة تهديد السلم وليس الحفاظ عليه، مما يناقض الدور الذي فرضت لأجله العقوبات والتدابير الاقتصادية؛ وهو في الأصل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتعزيز التبادلات والنمو الاقتصادي، ووضعت هذه التدابير كردع وكبح أي ممارسات مخالفة لأهداف المنظمات الدولية⁵².

ثالثاً: العقوبات الثقافية: وردت تعديلات على العقوبات الاقتصادية أنشأت أنماطاً حديثة لها، ومن بين هذه العقوبات المستحدثة استهداف النشاطات الثقافية للدولة المستهدفة، ومنعها من المشاركة في المبادرات والندوات الثقافية الدولية التي تقيمها الدول، حتى وإن كان تأثيرها أقل من التدابير الأخرى إلا أنها تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها⁵³.

وبالتالي، يتضح أن المنظمات الدولية تلعب دوراً مهماً من خلال ما تملكه من أدوات خاصة وعقوبات اقتصادية، وذلك في

⁴⁸ ملندي، ماهر، مدى فعالية المنظمات الدولية في القانون والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، ع 2، 2021، ص 121.

⁴⁹ زريق، عريب زهير، العقوبات الاقتصادية الدولية: تقدير اقتصادي إسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2021، ص 11.

⁵⁰ شيبان، نصيرة، العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 17، الجزائر، 2018، ص 267.

⁵¹ الصقلي، إيداد يونس محمد، الحظر الدولي في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 69.

⁵² شيبان، نصيرة، مرجع سابق، ص 269.

⁵³ سعادي، محمد، العقوبات الاقتصادية الذكية، مجلة القانون - معهد العلوم القانونية والإدارية، ع 6، الجزائر، 2016، ص 50.

محاولات للتأثير على سلوك الدول والحفاظ على الاستقرار الدولي، ومع ذلك فإن هذه الأدوات قد تترتب عليها بعض الآثار السلبية؛ مما يجعل من الضروري استخدامها بحذر، وبما يتواءم بين الردع والمصلحة الإنسانية.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية

تتميز المعاهدات الدولية بأن لها دوراً هاماً في إرساء القواعد القانونية الدولية، كما تعد مصدراً رئيسياً وفي المرتبة الأولى حسب الترتيب الوارد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى أنها من أغزر المصادر في القانون الدولي، وأقلها إثارة للخلاف، وأكثرها وضوحاً وتعبيراً عن إرادة الأطراف الحقيقية.

وقد عُرفت المعاهدات الدولية منذ العصور القديمة كوسيلة اتصال دولية، وقد جرى العمل الدولي على استخدام المعاهدات كوسيلة لتنظيم العلاقات في العهد الحديث، وازداد إبرام العديد من الاتفاقيات ومن أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية⁵⁴، وفيما يلي نتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** التعريف بالاتفاقيات الدولية.

- **المطلب الثاني:** الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها.

المطلب الأول: التعريف بالاتفاقيات الدولية:

لا شك في أن الاتفاقيات الدولية تمثل الأداة الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية، والمحددة للحقوق والالتزامات الملزمة لأطرافها، لذلك لا بد من استعراض التعريف القانوني لها كما جاء في نصوص القانون الدولي، وإبراز خصائصها الأساسية لفهم دورها في تعزيز وتنظيم العلاقات الدولية بهدف النمو والتنمية. وذلك في الفرعين التاليين، الفرع الأول: المقصود بالاتفاقية الدولية، الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالاتفاقية الدولية:

يمكن تعريف الاتفاقية الدولية بأنها: اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، والاتفاقيات الدولية كالعقود في القوانين الوطنية، تُنشئ بين الأطراف المتعاقدة الحقوق والالتزامات طالما لم تبطل المعاهدة بأي عيب من عيوب البطلان؛ كالتدليس والرشوة والإكراه، أو أي مخالفة من مخالفات القانون الدولي العام⁵⁵.

وعرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية بأنها: الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي يتضمنه القانون الدولي، سواء تتضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميتها الخاصة⁵⁶.

كما يمكن تعريف المعاهدة أو الاتفاقية الدولية بأنها: نصوص ثنائية أو جماعية بصيغة دولية، تعقدها دول أو منظمات دولية، فتخضع بذلك لأحكام القانون الدولي، فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبيين على الأقل، ولا يوجد حد أعلى لعدد الأطراف⁵⁷.

ومن أحد المفاهيم للمعاهدة الدولية بأنها: اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر بصياغة خاصة طبقاً للقانون الدولي؛ سواء ورد الاتفاق في وثيقة أو وثائق متصلة ببعضها بعض النظر عن التسمية.

ومن خلال التعاريف السابق ذكرها نستنتج بأن للمعاهدة جملةً من الخصائص، وهي:

- المعاهدة تعقد بين أشخاص القانون الدولي.

- المعاهدة تعبير عن إرادة الدول.

- يجب أن تكون كتابة المعاهدة بصياغة قانونية.

⁵⁴ اللقماني، سمير بن سالم بن عابد، إبرام المعاهدات الدولية، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، ع40، المدينة المنورة، 2022، ص14.

⁵⁵ أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص237.

⁵⁶ اتفاقية فيينا.

⁵⁷ الفتلاوي، سهيل حسين، الموجز في القانون الدولي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011، ص54.

- تنظم المعاهدة وفقاً للقانون الدولي.

- المعاهدة قد تكون في وثيقة واحدة أو في وثائق متعددة.

- أن تحمل المعاهدة تسمية خاصة⁵⁸.

يمكن الاستنتاج من التعاريف السابقة أن الاتفاقيات الدولية تمثل اتفاقاً قانونياً ملزماً بين أطراف القانون الدولي الذي يعكس إرادة الدول أو المنظمات الدولية وينظم التزاماتها وحقوقها، كما أن خصائص الاتفاقية الدولية كونها مكتوبة ومرتبطة بالقانون الدولي وحاملة لتسمية خاصة تجعلها أداة فعالة لضمان الالتزام والتنظيم، ومن هذا المنطلق تتفق الباحثة مع هذه الرؤية، بالإضافة إلى التأكيد على أن فهم الاتفاقية الدولية وخصائصها يشكل خطوة أساسية قبل الانتقال إلى المحاور الأخرى.

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقيات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية أداة قانونية أساسية لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وتتنوع المعاهدات بحسب عدد الأطراف وباختلاف طبيعتها، وهذا التنوع يعكس مرونة القانون الدولي، واستجابته لحاجات المجتمع الدولي المتغيرة والمتجددة، ونتناول تفصيلاً أنواع الاتفاقيات الدولية كما يلي:

أولاً: تصنيف المعاهدات الدولية بحسب شكلها:

أ- من حيث عدد الأطراف: أي بحسب عدد الأطراف التي عبرت عن إرادتهم في إبرام المعاهدة، فقد تكون المعاهدة بين شخصين فقط من أشخاص القانون الدولي، وقد تكون بين مجموعة من الأشخاص، وبذلك يتم تصنيفها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية.

- **المعاهدة الثنائية:** هي المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، وتعد المعاهدات الثنائية الأكثر انعقاداً بين الدول، وذلك أنها كانت الوسيلة الوحيدة التي تستعمل حتى مطلع القرن التاسع عشر، فلم يكن من الجائز أن تعقد المعاهدات بين أكثر من دولتين، وحيث إنها تلزم وتسري فقط على الدول الموقعة عليها، ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى، وبالتالي تعد وسيلة مناسبة أكثر لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وذلك تفسير لزيادة عددها عن الاتفاقيات الجماعية⁵⁹.

- **المعاهدة الجماعية:** هي المعاهدة التي يزيد عدد أطرافها عن شخصين من أشخاص القانون الدولي، وبالتالي قد لا تلتزم الدول الموقعة وحدها، بل يمكن أن تحدد سلوك دول لم توقع عليها إذا ما أقرت هذه المعاهدة مبادئ عامة يقبلها المجتمع الدولي⁶⁰.

ب- **المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي:** حيث يعتمد هذا التصنيف على أساس جغرافي، فتعد المعاهدات الإقليمية من المعاهدات التي تنسم بارتباط عدد من الدول التي تجمعها روابط خاصة، وتتميز بميزات متقاربة فيما بينها، والالتحاق بهذه المعاهدات ليس مسموحاً لكافة الدول الخارجة عن النطاق الإقليمي، مثل اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى⁶¹.

وأما المعاهدات ذات الطابع العالمي فقد تميزت بكونها ليست حكراً على أطرافها، إذ إن الانضمام إليها مسموح به للدول غير الأطراف، وهذا ما يضيف عليها طابع العالمية⁶².

ثانياً: تصنيف المعاهدة الدولية بحسب موضوعها:

أ- **المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية:** تتميز المعاهدات الشارعة بجملة من الخصائص، من أهمها إمكانية انضمام دول لم تكن طرفاً فيها وقت إبرام المعاهدة، كما أنها سميت بالمعاهدات الشارعة؛ كونها تقوم بوضع قوانين وتشريعات يمتد أثرها إلى دول ليست طرفاً فيها، وتعد من أهم مصادر القانون الدولي العام، ومن أبرز أمثلتها اتفاقية فيينا 1961 و1963، ميثاق

⁵⁸ اللقمانى، سمير بن سالم بن عابد، مرجع سابق، ص 17.

⁵⁹ اللقمانى، سمير بن سالم بن عابد، مرجع سابق، ص 18.

⁶⁰ محمد، نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص 124.

⁶¹ الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للتجارة الخارجية، <https://gaft.gov.s>، تاريخ الدخول: 2025/8/4.

⁶² شطة، أحمد، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع2، الجزائر، 2023، ص930.

الأمم المتحدة 1945.

في حين أن المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تحقق الالتقاء بين إراداتهم على اتفاق معين، حيث إنها شبيهة بالعقد، وعادةً تكون المعاهدة من هذا النوع بين دولتين أو عدد محدود من الدول، ومضمونها لا يلتزم به إلا الدول الأطراف، ولا يتعدى إلى غيرها من الدول، فهي عكس المعاهدات الشارعة.

ب- **المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية:** المعاهدات القاعدية أو التأسيسية هي تلك المعاهدات التي تقيم هياكل وتحدد كيفية عملها، حيث إنها تشكل أساساً للنظام القانوني الدولي، كالمعاهدات التي تكون أساساً لنظام دائم.

كما أشارت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا⁶³ بشأن قانون المعاهدات إلى الطبيعة الخاصة للمعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية، حيث رأت أن الاتفاقية تطبق على أي معاهدة منشئة لمنظمة دولية، وعلى أي معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية؛ دون الإخلال بأي قواعد خاصة بالمنظمة، كما أن الوثائق القانونية المنشئة للمنظمات الدولية لها طابع خاص مستمد من الأهداف التي تتبناها، فمن بين كافة المعاهدات الشارعة تنفرد المعاهدات المنشئة بأنها تستهدف هيئة لها كيانها الخاص، وتمارس تأثيرها ليس على الدول الأطراف فحسب، وإنما أيضاً على الدول غير المرتبطة بالمعاهدة⁶⁴.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها:

تعد الاتفاقيات الدولية من أبرز أدوات القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول وتحقيق المصالح المشتركة، وينعكس دورها الإيجابي في كثير من المجالات الاقتصادية، التجارية، التنموية، فقد أسهمت العديد من الاتفاقيات في دعم النمو الاقتصادي من خلال عقد اتفاقيات لتسهيل التجارة والاستثمار، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، ونستعرض نماذج مختارة لاتفاقيات لها دور في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية فيما يلي:

الفرع الأول: نماذج لاتفاقيات دولية ساهمت في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية:

أولاً: **اتفاقية التعاون الاقتصادي العربي – منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى – GAFTA:**

تعد اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من أبرز الاتفاقيات الاقتصادية، ومن أهم صور التعاون الاقتصادي بين الدول العربية، وقد أقرت ضمن إطار اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التي أبرمت تحت مظلة جامعة الدول العربية عام 1997، وبدأ تنفيذها الفعلي عام 1998.

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز النمو الاقتصادي العربي من خلال إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، بالإضافة إلى تيسير السلع بين الدول الأعضاء، كما ساهمت الاتفاقية في دعم التنمية الإقليمية، وتحفيز الإنتاج والاستثمار داخل المنطقة العربية، مما جعلها نموذجاً بارزاً للدور الذي تلعبه الاتفاقيات الاقتصادية في تحقيق النمو والتنمية المستدامة.

ولتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتعزيز الثقة بين الدول تضمنت آلية لفض المنازعات، حيث أوجدت نظاماً قانونياً متفقاً عليه بين كافة الأطراف المنضمين لهذه الاتفاقية؛ لمعالجة التجاوزات والخلافات التي قد تنشأ بين الأطراف في إطار المعاهدة، وفي اعتماد هذه الآلية تحقيقاً للنزاهة وسرعة البت في النزاعات حتى لا تتعرض المصالح الاقتصادية للضرر، مما يجعلها تتنافى مع أهداف الاتفاقية، ألا وهو تحقيق النمو الاقتصادي⁶⁵.

ثانياً: **اتفاقية البنك الدولي (IBRD) وصندوق النقد الدولي (IMF):**

أبرمت كلتا المعاهدتين في مؤتمر بريتون وودز عام 1944، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1945، وتسعى اتفاقية صندوق النقد الدولي إلى تعزيز التعاون النقدي الدولي، والحفاظ على أسعار الصرف، كما أنها تقدم موارد مالية للدول الأعضاء لمواجهة أي تعثر يمنعه من النمو الاقتصادي، ويبلغ عدد أعضاء الصندوق حالياً (191) دولة، وقد خضعت الاتفاقية لعدة تعديلات، وأحدثها في عام 2016⁶⁶.

⁶³ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

⁶⁴ شطة، أحمد، مرجع سابق، ص 933.

⁶⁵ الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي: www.amf.org.ae ، تاريخ الدخول: 2025/8/6.

⁶⁶ الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي: www.imf.org ، تاريخ الدخول: 2025/8/18.

أما اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير فتأسست بهدف تمويل مشروعات إعادة الإعمار بعد الحرب العالمية الثانية، ثم توسع نطاقها ليشمل دعم التنمية المستدامة في الدول الأعضاء من خلال القروض والضمانات، وتيسير الاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى تعزيز البنية التحتية، وفي الوقت الحالي يبلغ عدد الأعضاء (189) دولة، وتضمن آخر تعديل للمعاهدة زيادة رأس المال المصرح الذي كان في عام 2012.

وبالرغم من اعتماد كلا الاتفاقيتين من نفس المؤتمر، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يتمثل في أن صندوق النقد الدولي يركز على السياسات المالية قصيرة الأجل، وحل الأزمات الاقتصادية الطارئة، ويختلف عنه البنك الدولي بأنه يختص بتمويل المشروعات التنموية طويلة الأجل، وتنمية القدرات الإنتاجية، وتعتمد موارد الصندوق على حصص الأعضاء، أما البنك الدولي يحصل على موارده من رأس المال المساهم به، ومن الاقتراض في الأسواق المالية العالمية، ويعمل كل من الصندوق والبنك الدولي في إطار تكاملي، حيث غالباً ما ترتبط قروض البنك الدولي ببرامج يشرف عليها صندوق النقد.

ورغم الاختلاف بينهما، هناك غاية محورية مشتركة بين الاتفاقيتين؛ المتمثلة في دعم الاستقرار الاقتصادي، وتعزيز النمو الشامل والمستدام على المستوى العالمي، وذلك بإسهام صندوق النقد الدولي في تهيئة بيئة نقدية ومالية مستقرة، بينما يعمل البنك الدولي على تمويل المشروعات التي ترفع القدرة الإنتاجية وتدعم التنمية طويلة الأجل، فمن خلال جهودهما يتمثل الدور الكبير والفعال في خدمة الاقتصاد العالمي⁶⁷.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD):

تم انعقاد الاتفاقية في عام 1964 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة كإحدى الاتفاقيات الدولية التي أسست لجهاز مؤسسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، يتولى معالجة القضايا التجارية والتنموية من منظور القانون الدولي العام، وتستند هذه الاتفاقية إلى المبادئ الأساسية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وبالأخص مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وحق الشعوب في التنمية، ومبدأ التعاون الدولي لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أبرز أهداف الاتفاقية وضع إطار معياري يعزز من اندماج الدول النامية في الاقتصاد العالمي بطريقة عادلة، ويجب الإشارة إلى أن التوصيات والسياسات الناتجة من هذه الاتفاقية ذات طبيعة غير ملزمة قانونياً، لكنها تشكل جزءاً من التوجيهات المعيارية التي يُعتمد بها في تطوير أحكام القانون الدولي الاقتصادي، بالإضافة إلى دورها الاستشاري للأجهزة الأممية والدول الأعضاء؛ عبر صياغة مقترحات تشريعية تساعد في توافق السياسات الوطنية مع الالتزامات الدولية، فضلاً عن كونها منصةً لتسوية الخلافات التجارية، من خلال المفاوضات والمشاورات المتعددة الأطراف، مما يسهم في الحد من النزاعات الاقتصادية الدولية.

وامتازت الاتفاقية عن غيرها من الأطر القانونية الدولية بتركيزها على البعد التنموي للتجارة، حيث تولي اهتماماً خاصاً بتيسير وصول صادرات الدول النامية إلى الأسواق، وتقديم المساعدة القانونية والفنية لهذه الدول في مجالات الاستثمار ونقل التقنية بما يحقق أهداف التنمية المستدامة، ويعزز التكامل الاقتصادي، وتُعد المملكة العربية السعودية من الدول الأعضاء التي يبلغ عددها (195) عضواً، وتشارك المملكة في أعمالها ضمن مجموعة آسيا، وتستفيد من مناصتها القانونية والسياسية لتعزيز تجارتها الدولية، ودعم جهودها التنموية⁶⁸.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية:

ينشأ من إبرام المعاهدة الدولية تساؤلاً عن القيمة القانونية للمعاهدة، وما يترتب على الدولة من التزامات على المستوى الداخلي، ومدى مراعاة الإجراءات التي نص عليها دستور الدولة لنفاذ المعاهدات، وهل تكتسب المعاهدة الدولية قيمتها القانونية بمجرد إبرامها، أم أنه يجب لاكتسابها القيمة القانونية اتخاذ إجراء داخلي، وذلك لأهمية المعاهدات الدولية كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، وما تتمتع به من قيمة قانونية تجعلها ملزمة لأطرافها، حيث تقوم على مبدأ أساسي قانوني؛ وهو العقد شريعة المتعاقدين، والذي يقتضي التزام الدول بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية، كما يجب احترام الدول لالتزاماتها الدولية،

⁶⁷ الطراونة، روان إبراهيم، الآثار السياسية والاقتصادية لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2019، ص33.

⁶⁸ الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة والتنمية (UNCTAD): <https://unctad.org>، تاريخ الدخول: 2025/8/18.

وعدم التنصل منها بذريعة القوانين الداخلية، وذلك ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة (26-27)⁶⁹.

وتظهر القيمة القانونية للمعاهدات في كونها تنشأ من حقوق والتزامات قانونية ملزمة للدول الأطراف، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق استقرار العلاقات الدولية؛ خاصة في المجالات التجارية والاقتصادية، حيث تسهم في توفير بيئة قانونية واضحة تشجع على التعاون الدولي، وتعزز الثقة بين الدول، ولا بد من الإشارة إلى أن القيمة القانونية للمعاهدات تتأثر بمدى التزام الدول بتنفيذها، إذ يظل احترام هذه الالتزامات مرتبطاً بالإرادة السياسية للدول، وهو ما يجعل حسن النية عنصراً مهماً في ضمان فعاليتها، وتحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها.

ولا تقتصر القيمة القانونية للمعاهدة على إنشاء الالتزام بحد ذاته، بل تمتد لتشمل الآثار القانونية المترتبة على دخولها حيز النفاذ، على سبيل المثال تسري المعاهدة على الدول الأطراف فيها دون غيرها وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المنصوص عليها في المادة (34) من اتفاقية فيينا، حيث لا ترتب التزاماً للدولة الأخرى إلا بموافقتها ورضاها الصريح، وذلك من الآثار الشكلية، ومن حيث الأثر الموضوعي تلزم المعاهدة أطرافها بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع بنود المعاهدة، وذلك ما ذكرناه سابقاً، حيث يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية الدولية للدولة المخالفة، وما يتبعها من جزاءات كالتعويض، ومن حيث الأثر الزمني تسري المعاهدة بأثر رجعي ما لم يتفق على غير ذلك؛ تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية المعاهدات المنصوص عليها في المادة (28) من اتفاقية فيينا.

وفيما يتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية فإنه لا يتحقق بمجرد التوقيع عليها، بل لا بد من استكمال الإجراءات النظامية المتفق عليها دولياً؛ حتى تكتسب صفتها الإلزامية، ويختلف ذلك بحسب النظام القانوني لكل دولة، ومدى تنظيمها لآلية إدماج المعاهدات في قوانينها الداخلية، وقد انقسم الفقه في هذا التنظيم إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** النظرية الثنائية التي تعد القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين، فلا تنفذ المعاهدة داخلياً إلا بصدر تشريع وطني يدمجها في النظام القانوني الداخلي.

- **الاتجاه الثاني:** النظرية الواحدة التي ترى وحدة النظامين وسمو القانون الدولي، فتتخذ المعاهدة تلقائياً بمجرد التصديق عليها ونشرها⁷⁰.

وعلى مستوى المملكة العربية السعودية فإن المعاهدات الدولية تحظى بقيمة قانونية معتبرة داخل النظام القانوني الوطني، حيث تمر بعدة مراحل تبدأ بالتفاوض ثم التوقيع، وتعرض على الجهات المختصة لدراساتها واعتمادها، ومن أحد الإجراءات لإنفاذها صدور المرسوم الملكي المعني بالموافقة عليها، وذلك بنص المادة السبعين من دستور المملكة العربية السعودية: "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"⁷¹.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة القانون الدولي بوصفه القانون المنظم للعلاقات بين الدول في السلم والحرب، وقد أصبح من أبرز أدوار القانون الدولي حماية وتوجيه مسارات النمو الاقتصادي الدولي، وهذه الدراسة قد بينت دور هذا القانون في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية؛ من خلال بيان وتحليل الجهود الدولية كالمبادئ الدولية والاتفاقيات، وفعالية المنظمات وهذه الاتفاقيات في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، وغير ذلك.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأبرز هذه النتائج:

1. النمو الاقتصادي هو عملية مترابطة متكاملة ومتوافقة ذات تأثير إيجابي متبادل، وإن نمو قطاع معين سيؤدي إلى دفع القطاعات الأخرى للنمو، بالإضافة إلى أنه يعتمد على مقدار ما يتاح من عناصر الإنتاج في المجتمع.
2. التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية في إطار القانون الدولي العام ليس مجرد فارق اصطلاحي أو تحليلي، وإنما هو فارق يحدد طبيعة الالتزامات الدولية ومجالات تدخل القانون الدولي.

⁶⁹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، المادة 26-27.

⁷⁰ الشمري، نايف حمدان البرجس، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، العين، ٢٠١٨، ص ٧.

⁷¹ النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90)، بتاريخ: 1412/8/27هـ.

3. المنظمة الدولية أداة عالمية أو مؤسسة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال هيئاتها المتخصصة التي تقوم بوظائفها بالنيابة عن الدول الأعضاء، وتساهم المنظمة الدولية في تعزيز وترسيخ النمو والتنمية الاقتصادية، ويظهر ذلك جلياً بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الأخرى.
4. تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً بما تملكه من أدوات خاصة وعقوبات اقتصادية، في محاولة للتأثير على سلوك الدول، والحفاظ على الاستقرار الدولي.
5. للمعاهدات الدولية في المملكة العربية السعودية قيمة قانونية معتبرة داخل النظام القانوني الوطني، حيث تمر بعدة مراحل تبدأ بالتفاوض ثم التوقيع، وتعرض على الجهات المختصة لدراستها واعتمادها.
6. التجارة الدولية ليست مجرد تبادل للسلع والخدمات عبر الحدود، إنها عملية قانونية واقتصادية معقدة، تخضع لشبكة دقيقة من القواعد المنظمة، ولذلك فإن المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في هذا المجال، مما يدعم استدامة النمو الاقتصادي.
7. يمثل جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية قمة التطور المؤسسي في القانون الدولي العام، يجعل تسوية المنازعات إحدى الأدوات المؤسسية التي تخدم هدف التنمية والنمو.
8. تتعامل المملكة العربية السعودية بحذر مع الاتفاقيات الحديثة، لضمان التوازن بين طمأنة المستثمر، وبين عدم إغراق الدولة في دعاوى تحكيمية دولية بسبب خلافات عقدية تجارية عادية يمكن حلها محلياً.
9. واكبت المملكة العربية السعودية التطور التشريعي الدولي لتعزيز بيئة الاستثمار، وضمنت حرية تحويل الأموال والحماية من المصادرة إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.
10. تشكل التنمية المستدامة منظومةً معياريةً مركبةً تؤثر في تفسير قواعد التجارة والاستثمار، وتضبطها باتجاه التوازن بين النمو، وحماية البيئة، والعدالة الاجتماعية.
11. تبني المملكة العربية السعودية سياسات تنموية شاملة، تراعي العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، وتحسين نوعية الحياة، ومن بينها رؤية المملكة 2030 التي تقوم على تنويع الاقتصاد، وتنمية القدرات البشرية، وتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة.
12. التحديات التي تواجه التنمية المستدامة ناتجة عن عدم كفاية الإرادة السياسية، فالنمو الاقتصادي الحقيقي والتنمية الشاملة هما ثمرة لتعاون دولي محكوم بقواعد العدالة والقانون.

ومن خلال ما سبق نوصي بما يلي:

1. المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في تعزيز النمو والتنمية الاقتصادية، فالباحثة توصي بإيجاد أبحاث تتحدث عن أمثلة عملية مثل توافق التنمية الاقتصادية في المملكة وما حققته كنموذج مع القانون الدولي.
2. نشر الثقافة الاقتصادية المتعلقة بالنمو والتنمية الاقتصادية؛ لتعزيز التنمية المجتمعية الاقتصادية؛ مما يسهم في زيادة الوعي السياسي الاقتصادي.
3. اختيار أساليب متنوعة من بينها محاضرات وندوات وغير ذلك، تبين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية في المملكة.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبرام المعاهدات الدولية، اللقماني، سمير بن سالم بن عابد، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، ع40، المدينة المنورة، 2022م.
2. الآثار السياسية والاقتصادية لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، الطراونة، روان إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2019م.
3. أثر التجارة الخارجية في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، النويصر، ساره ناصر، المجلة الاقتصادية لمؤسسة النقد العربي السعودي، الرياض.

4. أثر العلاقات الدولية على قواعد القانون الدولي المعاصر، عبد اللطيف، ندى صلاح بيومي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، 2017م.
5. أثر تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، الرجبى، نظام مفيد عبد الغني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2024م.
6. الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، أبو الغيط، محمود محمد، أعمال مؤتمر: الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2022م.
7. إصلاح نظام تسوية المنازعات: حق الدولة في التنظيم، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، مذكرة قضايا الاستثمار رقم 2، 2013م.
8. الإطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد، قاسي، سي يوسف، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع8، الجزائر، 2017م.
9. الاقتصاد الكلي، طاهر، فريد بشير، الأمين، عبد الوهاب، مكتبة المتنبي، الطبعة الثالثة، 2011م.
10. امتداد شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى الحقوق الإجرائية للمستثمر في اتفاقيات الاستثمار الثنائية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رمضان، محمد، المجلة القانونية، ع1، جامعة القاهرة، 2022م.
11. تأثير تحرير التجارة الدولية على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، عربج، وليد، مجلة معارف الدولية، ع22، الدولة، 2017م.
12. تخضير الجات: التجارة والبيئة والمستقبل، إستي، دانيال سي، معهد الاقتصاد الدولي، واشنطن، 1994م.
13. تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية: دراسة وصفية، الزهراني، خلود علي عبد الله، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، ع78، 2025م.
14. تسوية المنازعات في ظل أحكام منظمة التجارة العالمية، حلمي، خالد سعد زغلول، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، ع2، 2016م.
15. تسوية منازعات عقود الاستثمار بواسطة التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، الجبوري، عبد المنعم نائف عبوش، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2013م.
16. التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية، علي، محمود صلاح الدين سيد محمد، مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، ع5، 2023م.
17. التنمية الاقتصادية، عجمية، محمد عبد العزيز، لا يوجد دار نشر، الإسكندرية.
18. التنمية المتوازنة في المملكة العربية السعودية بين الواقع والمأمول في ضوء رؤية 2023، السيد، منى حسين، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، ع1، 2019م.
19. الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاقية باريس، رحموني، محمد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ع2، 2018م.
20. الحظر الدولي في القانون الدولي العام، الصقلي، إياد يونس محمد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.
21. حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الشحي، هشام عيسى، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017م.
22. الحق في التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمبوب، شيماء، رسالة ماجستير، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022م.
23. الحق في التنمية بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، النويضي، عبد العزيز، ط1، الدار البيضاء، 1998م.

24. الحق في التنمية في ظل أحكام القانون الدولي، عبد الرزاق، نور الدين، رسالة ماجستير جامعة المدية، الجزائر، 2015م.
25. حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية لقانون وسياسات الاستثمار في ضوء نظام الاستثمار والتزامات المملكة المنبثقة من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة، القرشي، زياد أحمد حميد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع47، جامعة المنصورة، 2010م.
26. دراسات في القانون الدولي العام، حمدي، صلاح الدين أحمد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2002م.
27. دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، الذيابي، بندر بن صقر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع66، القاهرة، 2018م.
28. دور المنظمات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول، عبد المجيد، منى النور إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2015م.
29. دور المنظمات الدولية في تطوير العلاقات بين الدول، عبد المجيد، منى النور إبراهيم، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015م.
30. دور صندوق النقد الدولي في التأثير على القرارات السياسية، خوري، طارق سامي حنا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2018م.
31. السوابق التحكيمية ودورها في التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بدوي، شريف عبد المنعم هجرس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع58، مصر.
32. شرط المظلة في اتفاقيات الاستثمار الدولية وأثره على اختصاص هيئات التحكيم، علي، أحمد حسن محمد، كلية الحقوق في جامعة عين شمس، القاهرة، 2025م.
33. الطبيعة القانونية لقرارات منظمة التجارة العالمية، العكايلة، علي مصباح مروح، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2021م.
34. العقوبات الاقتصادية الدولية: تقدير اقتصادي إسلامي، زريقات، عريب زهير، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2021م.
35. العقوبات الاقتصادية الذكية، سعادي، محمد، مجلة القانون- معهد العلوم القانونية والإدارية، ع6، الجزائر، 2016م.
36. العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، شيبان، نصيرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع17، الجزائر، 2018م.
37. العمري، محمد فهد فيصل، العلاقة التبادلية بين الانفاق الحكومي والنمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2000م-2019م)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، 2021م.
38. العملة، محمد عبد القادر أحمد، العوانق الفنية أمام التجارة الدولية (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2022م.
39. القانون الدولي للتنمية ومدى تقاربه مع الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية، أبو الوفا، أحمد، دار آل غالب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م.
40. قانون وسياسة منظمة التجارة العالمية، زدوتك، بيتر فان دن بوش، وفيرنر، ترجمة د. محمد عبد الله، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2020م.
41. مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الداموك، منصور بن خضران، ط2، لا يوجد دار نشر، الرياض، 2005م.

42. مبدأ المسؤولية المشتركة والمتبينة في القانون الدولي للبيئة، عليوي، فارس، رسالة دكتوراه جامعة سطيف، الجزائر، 2020م.
43. مبدأ المعاملة الوطنية وفقاً لاتفاقية الجات، وتأثيره على النظام التمييزي لضريبة دخل الشركات في الكويت، السلطان، سارة خالد، مجلة الحقوق، ع2، جامعة الكويت، 2023م.
44. مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتبينة في النظام العالمي لتغير المناخ، بو سراج، زهرة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ع3، الجزائر، 2021م.
45. مدى فعالية المنظمات الدولية في القانون والواقع، ملندي، ماهر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، ع2، 2021م.
46. مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها، دسوقي، رانيا عبد الحميد مبروك، المجلة العربية للقياس والتقويم، ع4، الاسكندرية، 2021م.
47. مفهوم التنمية المستدامة وفقاً للقانون الدولي العام، القحطاني، غفران عايض، مجلة الشريعة والقانون، ع44، القاهرة، 2024م.
48. مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، شطة، أحمد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع2، الجزائر، 2023م.
49. منظمة التجارة العالمية، مجلة أكاديمية شمال أوروبا المحكمة للدراسات والبحوث، ناصر، عبد الفتاح ثابت، ع66، 2019م.
50. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، «نزع الملكية غير المباشر وحق الدولة في التنظيم في قانون الاستثمار الدولي»، أوراق عمل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي، رقم 04/2004، سبتمبر 2004م، الأونكتاد، «إطار سياسات الاستثمار من أجل التنمية المستدامة»، طبعة 2015م.
51. الموجز في القانون الدولي، الفتلاوي، سهيل حسين، دار الثقافة، ط1، عمان، 2011م.
52. نحو سياسة اقتصادية لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل في مصر، المغير، محمد شفيق ابراهيم محمد، المجلة المصرية للدراسات التجارية، ع2، 2022م.
53. النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، العزازي، هاني محمد خليل، مجلة مصر المعاصرة، ع547، القاهرة، 2022م.
54. النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة، حسين، خليل، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010م.
55. النظرية العامة والمنظمات العالمية، المجذوب، محمد، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.
56. النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية، عبد القادر، أشرف عبد العزيز وآخرون، الناشر المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2013م.
57. النمو والتنمية، العيد، غسان وديع، مجلة المعرفة، ع614، سوريا، 2014م.
58. الوسيط في القانون الدولي العام، محمد، نصر محمد، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م.

المراجع الأجنبية:

- 1- Christoph Schreuer, "Full Protection and Security," Journal of International Dispute Settlement, No. 2, (2010), p. 353–369.
- 2- Christoph Schreuer, "Travelling the BIT Route: Of Waiting Periods, Umbrella Clauses and Forks in the Road," Journal of World Investment & Trade, No. 2, (2004), p. 231.

-
- 3- Cordell Hull, "Note to the Mexican Ambassador," Foreign Relations of the United States, (1938), p. 685.
 - 4- Peter Van den Bossche and Werner Zdouc, The Law and Policy of the World Trade Organization, 4th ed. (Cambridge Cambridge University Press, 2017), p. 350.